

## عمدة القاري

روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة ( إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به ) وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس ( ( فخرج علينا وقد استنجد بالماء ) وكذا عند أبي عوانة في صحيحه ( ( فيخرج عليها وقد استنجد بالماء ) ) وتبين بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فإنه نسب التعقيب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي وأقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي وكذا نسبه الكرمانى إلى ابن بطلال وأقره عليه وابن بطلال إنما أخذه عن الأصيلي قلت مثل هذا لا يسمى تصحيحاً لأن التصحيف الخطأ في الصحيفة بأن يذكر موضع الحاء المهملة مثلاً الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للأصيلي أيضاً وإنما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطلال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المقول منه فهذا لا يتوجه عليهم التشنيع \* ثم اعلم أن الأحاديث قد تظاهرت بالإخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالمر به فمنها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً ) الحديث وقد مر بيانه \* ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة ففضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجد منها ومسح يده بالتراب ) ( \* ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء ) ومنها ما رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت ( ( من أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ) وقال حسن صحيح فإن قلت سألت حرب أبا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قال فحديث عائشة قال لا يصح لأن غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لأن قتادة إمام حافظ إذا تفرد برفع حديث قبل منه إجماعاً ورفعه غير قتادة أيضاً وهو ابن شاذب عن يزيد وغبراهيم بن طهمان وأبو زيد عن أيوب كذا في العلل لأبي إسحاق الحربي فإن قلت قال الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من أجمع على ذلك قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية وأما قول أحمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما ذكرنا من الأحاديث وبما رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أبي هريرة ( ( أن عيسى قضى حاجته ثم استنجد من تور ) ) رواه عن إسحاق بن إبراهيم وإسماعيل بن مبشر قالوا حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس حدثنا شريك عن إبراهيم بن جرير عن

أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه فإن قلت قال أبو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والإيهام أنه لا يصح لعلتين أحدهما شريك فإنه سيء الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن أبي ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية إبراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروى عن أبيه مرسلًا ومنهم من يقول حدثني أبي قلت تدليس شريك المخوف زال بحدِيث آدم عنه المصح فيه بحدِيثنا عن إبراهيم كما مر وتسويته بين شريك وقيس وابن أبي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لأنه ممن قال فيه يحيى ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال أحمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وقال وكيع لم نر أحدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث وثقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ رداء الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه أحمد ويحيى وزائدة يعني ابن أبي ليلى وقال ابن طاهر أجمعوا على ضعفه وقال أحمد في قيس ترك الناس حديثه وأساء الثناء عليهما غير واحد وقوله في إبراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنهم منهم أبان بن عباد<sup>١</sup> وحميد بن مالك وزياد بن أبي سفيان وقيس بن أسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال أبو حاتم الرازي الرازي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني أبي واعضى على ذلك هو لا يستقيم وأنى له السماع من أبيه مع قول الآجري والحري وابن سعد ولد بعد موت أبيه \* ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ( ) أن النبي E كان يغسل مقعدته ثلاثا ( ) وفي لفظ ( ) استنجوا